اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فهي امراته اعلمها
اولم يعلمها اذا اشهد على رجعتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو
كريب عن حفص عن اشعث عن الحسن عن علي عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته ثلاثاً فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث
عن الحكم قال سئل علي عليه السلام عن رجل طلق امراته ثم تزوج
اختها قبل ان تنقضي عدة الاولى قال يفرق بينها لا يتزوجها
حتى تنقضي عدة الاولى وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن محمد بن جبله عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر قول
المغيرة في العزل فقال كذب والله المغيرة اني لاعزل جاريتي هذه
قد كنت اعزل عنها ولقد كنت حريصا على ان لا تعلق فيسبقني وذهبت
لاقوم فبدرني فغلقت بابي هذا فليعزل الرجل عن جاريته واما
الحرة فليستاذن في ذلك وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم
بن ابراهيم قال لا باس بالعزل عن الامه ولا بالعزل عن الحرة الا ان
لا يكون منها مناكره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني محمد بن جميل عن مصبح بن
الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يعزل
ويقول هو الوأد الخفي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اتاه

فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال علي عليه السلام
ان الوكا قد ينفلت فامره ان يلحقه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال تحمل المراة
من ماء الرجل كما يحمل راس القلم من المداد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن الحسين العلوي قال حدثنا حماد عن عيسى بن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا توطى جارية لاقل من تسع سنين فان فعل فعنتت
ضمنه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا توطى جارية
لاقل من تسع سنين فان فعل فعنتت فهو ضامن وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن جده عن علي عليه السلام في امراه طلقها زوجها
عند الشهود تطليقتين واشهد على الثالثة رجلا واحدا فلما عرف الرجل
المطلق انه شهود عليه مكر بشهادة الذي شهد على الواحدة فقال انما
نفس بي عن امراتي فاراد ان يحرمها علي ثم يتزوجها فقال الشاهد
والله ان كانت لسريه ابي وما تحل لي ولكن اشهدني على الثالثة فقال
علي عليه السلام اني لاظنك صادقا ولكنا لا نقضي في الطلاق الا
بشاهدين فاحلف البعل بالله انها لامراته ما حرمت وان الشاهد
لكاذب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام
عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده

Copyright © King Saud University